

الدر المختار

(فلو) كان (جارحا) كباز (فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه) لفعله ما وجب عليه (فلو باعه رد المبيع إن بقي وإلا فعليه الجزاء) لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد . (ولو أخذ حلال صيدا أحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان .